

350224 - أعطت الدولة منزلا للجد بلا صك ثم سكنت فيه الجدة فقامت الدولة بتسوية الأوضاع وأعطته للزوجة فهل يشاركها ورثة الجد؟

السؤال

مشكلة إرث طال عليها الزمان، توفي جدي عن زوجة، و4 بنات، وبنت وولد، من زوجات طلقهن، ترك منزلا ليس له صك تملك، تم توزيعه عليهم بعد استقلال الجزائر، وبقي بدون صك تملك إلى ما بعد وفاته، حيث قررت البلدية تسوية وضعية هذه العقارات، وتمليكها لمن كان يسكن بها حصرا، وعليه تم تملك هذا البيت لزوجته الجد، مقابل صك بيع بمبلغ رمزي من البلدية إلى زوجة الجد قصد تملك المنزل، ملاحظة الجد كان يعتقد في حياته أن المنزل ملك للدولة، وفي أى وقت قد تقرر تحيلهم إلى جهات أخرى كون البناء كان إرثا، وقديما (مساكن شعبية)، وهناك بعض الأحياء تم هدمها، وتعويض أصحابها بشقق في صيغ البيع بالإيجار، أى إنها لم تملك لهم فورا كتعويض، مما يعنى أن الدولة لم تكن تعترف بملكية المنازل، بل تعتبرها أرضا ملكا للدولة. السؤال: هل يعتبر المنزل تركة للجد يقسم بين الورثة جميعا؟ وما حال استفادة زوجة الجد وبناتها من المنزل، وبقائهم فيه حتى الآن بعد 30 سنة من وفاة الجد، وقيامهم بترميمه، وزيادة طابق، وإن كان إرثا فما يتوجب عليهم؟ وكيف يقسم الآن إن كان تركة للجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر أن هذا المنزل الذي أعطته الدولة للجد، هو من باب حق الانتفاع، وليس من باب تملك العين، ولهذا فإن الجد كان يعتقد أنه ملك للدولة، ويمكن أن يسحب منه في أي وقت.

وعليه ؛ فإذا أعطت الدولة المنزل لزوجته جدك، بمقابل أو مجانا، فهو لها، إما تملكها أو حق انتفاع، بحسب نظام الدولة، ولا يكون ميراثا لجدك؛ لأن الإرث فرع عن الملك في الحياة، وجدك لم يكن مالكا.

والله أعلم.